



التاريخ: 1445/01/27 هـ

الموافق: 2023/08/14 م

المرفقات: اتفاقية
الحساب الجاري
للشخصية الاعتبارية

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: منتج الحساب الجاري للمنشآت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الأول)، في الدورة (الأولى)، يوم الاثنين 1445/1/27 هـ -
2023/8/14 م في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
نتائج أعمال اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك في مرحلة التأسيس.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية بشأن منتج الحساب الجاري للمنشآت،
وهو منتج يمكن الشركات والمنشآت التجارية من إيداع أموالهم، وسحبها، واستقبال الحوالات المالية
 وإرسالها، وتنفيذ العمليات الشرائية عن طريق البطاقة المرتبطة بالحساب، وينظم العلاقة بين البنك
والعميل وثائق متوافقة مع الصيغ النموذجية الصادرة من البنك المركزي السعودي (ساما)، وهي:
"اتفاقية الحساب الجاري للشخصية الاعتبارية".

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية الحساب الجاري للشخصية الاعتبارية" بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: لا يجوز للبنك أن يقدم عوائد أو مزايا على الحساب الجاري للعملاء إلا وفق الصيغ المجازة من
اللجنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيار (عضواً)